

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المتعقّدة يوم الأحد الأول من أبريل سنة ٢٠١٢ م،
الموافق التاسع من جماد الأول سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري وعلي عوض محمد صالح
وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/حنفي علي جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى
وماهر سامى يوسف .
نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيّدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢١ لسنة ٢٥
قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد / محمد محمد إبراهيم درويش .

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٤ - السيد / عبد العظيم محمود سيد أحمد .

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من مارس لسنة ٢٠٠٣، أقام المدعى الدعوى الماثلة، بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ابتغاء الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وسقوط نص المادة (٧٦) من هذا القانون فى مجال تطبيقها بالنسبة لإبرام عقود الإيجار كتابة وإثبات تاريخها بالشهر العقارى .
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها رفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين مذكرة برأيها .
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .
حيث إن الوقائع - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليه الرابع الدعوى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٩ إيجارات منيا القمح، بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المحرر له بتاريخ ١/٥/١٩٧٦ وإخلائه العين المؤجرة وتسليمها، وذلك بقالة عدم وفائه بالأجرة لمدة تزيد على الخمسة عشر عاماً رغم تكليفه بالوفاء، طعن المدعى عليه على العقد بالتزوير وأقر فى تقرير الطعن ومذكرة شواهد التزوير أنه استأجر العين بالفعل لكن بموجب عقد إيجار شفوى وأنه لم يوقع على العقد المقدم من المدعى. وبعد إحالة الدعوى إلى خبير تنازل المدعى عن تمسكه بالعقد طالباً إثبات العلاقة الإيجارية الشفوية مقام العقد، ودفع بعدم دستورية المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، والتي أوجبت على المؤجر تحرير عقد إيجار وجعلت الكتابة شرطاً لقبول الدعوى بالنسبة له، فيما أعطت للمستأجر الحق فى إثبات العلاقة الإيجارية بكافة طرق الإثبات، وإذا قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية وحددت له جلسة لتقديم ما يفيد ذلك فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة أمام محكمة الموضوع، بما مفاده أن يكون هناك ضرر واقعي قد لحق بالمدعى، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته الدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. لما كان ذلك، وكانت العلاقة الإيجارية محل النزاع الموضوعي، وبإقرار طرفي الدعوى الموضوعية، قد بدأت بتاريخ ١/٥/١٩٧٦، ومن ثم فإنها لا تكون خاضعة لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المطعون عليها، وإنما يحكمها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ باعتباره القانون الذي بدأت العلاقة في ظله. ومن ثم فإن الفصل في المسألة الدستورية المعروضة في الدعوى الماثلة لا يكون محققاً لفائدة عملية للمدعى يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل فيها، بما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وأمرت بمصادرة الكفالة وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر